بعد مضى ذلك اليوم فلا استصحاب للقطع بارتفاع الموضوع لان الموضوع هنا هو المقيد بما هو
مقيد فهو مقطوع الارتفاع فتقطع بارتفاع حكمه وان شئت تفصيل ذلك فارجع الى مسئلة
تبعية القضاء لفرض جديد واما تحقيق الكلام فيما تبدل اسمه بتبدل الصورة الصنفية
مع بقاء الصورة النوعية كالحنطة التى صارت دقيقا فانظر الى الدليل الدال على نجاسة
الحنطة بالملاقات فان كان متواطيا بالنسبة الى الحالتين فالحكم ثابت بنفس الدليل وان
لم يكن متواطيا بل مشككا بالتشكيك المضر فالاستصحاب جار وهل يجرى الاستصحاب فى
صورة الشك فى بقاء الصورة النوعية ام لا كما فى الخشب الذى كاد فحما والحق الجريان لان
الموضوع ان كان هو الاجزاء الجسمية فهى باقية قطعا وان كان هو الصورة النوعية فهى
ايضا باقية بالاصل فالاستصحاب جار المقام الثانى من المقامات فى بيان ما هو مقتضى التحقيق
فى اعتبار الاستصحاب فى تلك المذكورات فاعلم ان كل موضوع من تلك المواضع حكمنا
بجريان الاستصحاب فيه فهو حجة ايضا لعموم الادلة من الاخبار وبناء العقلاء ودعوى
الانصراف الى غيرها باطلة وفيما حكمنا فيه بعدم جريان الاستصحاب من تلك المواضع فلا يكون
الاستصحاب فيه حجة لان الحجية فرع الجريان فان قلت ان بناء اهل العقول على العمل بالاستصحاب
فيما بنيت الامور فيه على عدم الجريان ولذا فانهم يتحرزون عن الكلب الواقع فى المملحة
فلا يتناولون كان فيه ملح الكلب وليس ذلك الا للاستصحاب فهذا يكشف عن جريان
الاستصحاب هنا واعتباره قلنا اولا ان عدم تناولهم من هذا الملح ليس لاجل الاستصحاب بل
لاجل تنفر الطبع عنه ويرشدك الى ذلك انهم لا يغسلون الثوب الملاقى لهذا الملح
بحيث يحكمون الغاسل بالوسواسى فتم وثانيا بالنقض بالعذرة التى صارت دودا
فان بناءهم بعد ازالة النجاسة العرضية عن تلك الدودة على عدم الاجتناب عنها مع
ان الاستصحاب الذى ذكرت موجود هنا ايضا وثالثا بان بناءهم على الاجتناب عن
خمر منقلب من الخل ويحكمون بنجاسة مع ان الاستصحاب موجود هنا المقام الثالث
فى انه هل لنا دليل اجتهادى يقتضى موافقة الطبيعة المتاخرة الحادثة للطبيعة
المتقدمة من حيث الحكم او دليل اجتهادى يقتضى مخالفتها لها بان نلحقها حكما
فى الصفة اللاحقة واجراء حكم سابق افرادها على تلك الطبيعة الحادثة ام لا

الحق

الحق ان الدليل الاجتهادى على موافقة الطبيعة الحادثة للطبيعة المتقدمة حكما غير موجود
وكذا لا دليل اجتهادى على مخالفتها للطبيعة المتاخرة وفى تحقق دليل اجتهادى على
موافقتها لسابق افراد الطبيعة الحادثة اشكال لان الاجماع البسيط غير موجود كيف
يكون اجماعيا مع ان المنقول من المحقق والعلامة التمسك باستصحاب نجاسة الكلب الواقع
فى المملحة فلو كان الحكم بطهارة الملح الحاصل من الكلب اجماعيا لم يقع فيه خلاف من
هذين الفاضلين فان الظاهر انهما افتى بالنجاسة ايضا كما بجريان الاستصحاب الا ان يكون
حكمها بجريان الاستصحاب من حيث القاعدة وكان فتوا بهما الطهارة والاجماع المركب ايضا
غير موجود بان يقال ان كل من قال بعدم حجية الاستصحاب هنا قال بالحاق الطبيعة الحادثة
لسابق افراد تلك الطبيعة نعم لو كان الدليل الدال على حكم الطبيعة الحادثة لفظا عاما
او مطلقا شاملا لجميع افراده بالتواطى حتى بالنسبة الى الفرد المنقلب من طبيعة اخرى
كان ذلك دليلا اجتهاديا على الحاق الطبيعة الحادثة بسابق افراد تلك الطبيعة كقوله
كل خمر حرام او الخمر حرام ونجس فانه يشمل عرفا للخمر المنقلب من الخل فنحكم بحرمة هذا
الخمر اجتهادا واما اذا لم يكن لفظا او كان لفظا غير عام ولا متواطئ بالنسبة الى الطبيعة
المنقلبة من طبيعة اخرى فلا دليل اجتهادى كما لو قال الملح طاهر فانه لا ينصرف الى
الملح الحاصل من الكلب فلا بد ح ان يرجع الى الدليل الفقاهتى الذى نؤسسه فى
المقام الرابع المقام الرابع هل هنا اصل يرجع اليه فى حكم الطبيعة الحادثة بعد عدم
جريان الاستصحاب وعدم وجود دليل اجتهادى ايضا ام لا اصل الحق وجود الاصل
الكلى الذى يرجع اليه من حيث الحكم الوضعى اى الطهارة والنجاسة وهو اصالة
الطهارة اعنى القاعدة الكلية المتعلقات من الشرع المستفاد من العموم الاخبار
فنحكم بطهارة الملح والخل والخشب او نحوها عند الفرض المذكور اى عدم الدليل
من الاستصحاب وغيره واما من حيث الحكم التكليفى فالاصل هو التحريم ان كان المنتقل
اليه ذى الروح كالدود الحاصل من العذرة او ثلج وغيرهما لما مر من ان الاصل فى اللحوم
الحرمة اكلا وشربا وان كان المنتقل اليه من غير ذوى الارواح فالاصل الاباحة لما مر

Copyright © King Saud University